

جمعية الترتيل
للخدمات الثقافية والدينية
المشهرة برقم ٧٣٩٠
نشاط التوعية الدينية
إصدار رقم ٢

العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية

في ميزان الإسلام

الطبعة الثانية

جمع وترتيب
اللجنة العلمية بجمعية الترتيل
للخدمات الثقافية والدينية
تحت إشراف:
الشيخ/ محمد عبد العزيز أبو النجا
الخير بجمع فقهاء الشريعة
وعضو الاتحاد العلمي لعلماء المسلمين
بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

مقدمة

الحمدُ للهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَأَمْرَ
بِالإِيمَانِ، وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ الدِّينَ الثَّابِتَ الْأَرْكَانَ،
وَفَرَضَ الدُّخُولَ فِيهِ كَافَّةً عَلَى الْكَافَّةِ مِنَ الْإِنْسَنِ
وَالْجَانِ، وَحَكَمَ عَلَى كُلِّ مَنْهَاجٍ يُعَارِضُهُ، أَنَّهُ ضَرَبَ
مِنَ الشِّرِّكِ وَالْعَصْبَانِ، وَتَخْلِيَطَ مِنَ الْهَذَيَانِ، وَاتَّبَاعَ
لِلشَّيْطَانِ، وَسَبِيلَ إِلَى الضَّلَالِ وَالخُسْرَانِ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ،
وَالْمَلَةِ السَّمَاءِ، فَأَتَى بِأَوْضَعِ الْبَرَاهِينِ لِأَقْوَمِ نِينَ،
وَأَبْيَانِ مَحْجَةِ السَّالِكِينَ، وَحَكَمَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَصَاهُ
وَخَالَفَ مَنْهَاجَهُ أَنَّهُ مِنَ الضَّالِّينَ الْخَاسِرِينَ،

قد كثر في هذه الأيام العصبية تردد كلمة (الدولة المدنية)، (الديمقراطية)، (الليبرالية، العلمانية)؛ ذلك لأن فساد البلاد في السنتين الماضيتين أدى إلى أن يعتلي منابر الدولة من إعلام ومؤسسات ثقافية ثلاثة من العلمانيين الذين ابتعدوا عن نهج رب العالمين، ولهم دعوة واضحة يريدون أن يجعلوها الآن على أرض الواقع ويغيروا هوية مصر الإسلامية.

دعوتهم ترك الاحتكام إلى الشريعة الإلهية، دعوتهم إلغاء المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، دعوتهم الهبوط من سمو الأخلاق الإسلامية إلى حضيض الرذائل البهيمية تحت شعار الحرية الشخصية، دعوتهم حصر الدين في المسجد

وإلغاؤه من حياة الناس، يصفون أحكام رب البرية
بالتخلف والرجعية.

فلما كان الأمر كذلك، رأينا أن نكتب هذه الرسالة
الموجزة بعبارة قريبة من القارئ العادي مبينين
حقيقة هذه المذاهب الضالة و مواطن السم القاتل في
هذه المذاهب، واضعين بين يدي القارئ ما الذي
سيؤدي إليه انجراف المسلمين وراء هذه المذاهب
في هذه الأيام العصبية وذلك لتسليمن سبيل
ال مجرمين، ولديهم من هلك عن بيته ويحيى من حي
عن بيته، ولإقامة الحجة وبيان المحجة، وليقذف الله
بإذنه بالحق على الباطل فيغمغه فإذا هو زاهق.

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل



العلمانية

يطلق هذا الفكر في اللغة الإنجليزية (Secularism) وتعني اللادينية أو الدنبوية غير أنها اشتهرت باسم العلمانية ولعل ذلك كان مقصودا بغية إظهارها بمظهر يجعلها مقبولة بين المسلمين؛ لأن العلم في اللغة الإنجليزية (Science) والمذهب العلمي (Scientism) وهذا تلبيس شديد حتى يفهم الناس أن هذا المذهب المقصود به العلم والافتتاح العلمي، وليس هذا هو المراد.

والعلمانية في قاموس (أكسفورد): مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني.

وترجع جذور هذا الفكر الذي نشأ في أوروبا نتيجة الظلم والاستبداد على يد الكنيسة لاسيما في العصور الوسطى حيث طغى رجال الكنيسة بدينهم المحرف

وسيطروا على الحكم والمجتمعات وأرادوا السيطرة على حلق العالم فتفوا من هذه الحقائق ما خالف تصوراتهم، وأقيمت على الشعوب هناك مذابح نموية وسميت بمحاكم التفتيش قتل فيها النساء والرجال بالألاف، وما يذكر من آلات التعذيب آلات كسر العظام وتقطيع الأطراف وانتزاع أثداء النساء وخلع الأظفار وكلالب التعليق وقطع الألسنة وألوان شتى من ألوان التعذيب.

وقد صاحب هذا فساد في أحوالهم الدينية، فصكوا صكوك الغفران وزعموا أنه لا تقبل عبادة العباد إلا من خلال رجال الكنائس.

ورويانا رoidا بدأ التململ والتذمر الذي انتهى بالثورة والتي من أبرزها الفرنسية التي ألت على نفسها محاربة الملكية وسلط القساوسة معا بتطرف

يلخصه شعارها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر
قسيس) أي تخلصوا من كل الملوك ورجال الدين .
ثم قامت الثورة بحصار على الدين في شعائر تعبدية
فقط لا علاقة لها بالحياة ، وأقامت حضارتها على
المادية المحسنة وفي اعتقادها أن العلم ضد الدين .
والعلمانية أركان ثلاثة :

١. قصر الاهتمام الإنساني على الدنيا فقط وتأخير
منزلة الدين في الحياة ، فلا يصح أن يتدخل الدين في
الحياة العامة بل هو محصور في المسجد فقط .
٢. فصل العلم والأخلاق والفكر والثقافة عن الالتزام
بتعليم الدين - أي دين كان - فالأخلاق والمبادئ
عندهم من الأمور النسبية ، بينما هي في الإسلام من
الأمور الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل ، فالذى مثلًا في
الإسلام حرام ومناف للأخلاق من عهد النبي ﷺ إلى

يُوْمُ الْقِيَامَةِ، أَمَا فِي الْعُلُمَانِيَّةِ فَالْأَمْرُ نَسْبِيٌّ فَلَا حَرجٌ
طَالِمًا أَنَّ الْاثْتَيْنِ مُتَقْلَّبَيْنَ عَلَى هَذَا.

٣. إِقَامَةُ دُولَةٍ ذَاتٍ مُؤْسَسَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ عَلَى إِسْلَامٍ
غَيْرِ لَيْنِيِّ.

آرَاءُ الْعُلُمَانِيَّينَ فِي مَذَهِبِهِمْ:

فَإِذَا سَأَلْتَ الْعُلُمَانِيَّ: هَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَ إِسْلَامٍ
لِيَكُونَ هَلَبِيَاً لَنَا فِي كُلِّ أُمُورٍ حَيَاتِنَا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا
أَنْ نَرْفَضَ شَيْئًا مِنْهُ؟ فَإِنْ جَوَلَهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةِ
احْتِمَالَاتٍ:

١. أَنْ يَفْرُ منَ الْجَوابِ.

٢. أَوْ يَقُولُ بِيُوضُوحٍ وَصِرَاطَةٍ: إِنَّ الدِّينَ يَجِبُ أَنْ
نَعْزِلَهُ عَنِ السِّيَاسَةِ وَالثَّقَافَةِ وَالْفَكَرِ وَعَنِ حَيَاتِنَا
الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَطِيفًا فَيَقُولُ: إِنَّ الدِّينَ
عَلَاقَةٌ بَيْنَ إِنْسَانٍ وَرَبِّهِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ
مَسْأَلَةً شَخْصِيَّةً.

يقول يوسف القعيد: إن مفهومي الشخصي للدين هو المسجد أو الكنيسة أو المعبد، وتقول منى مكرم عبيد رئيسة لجنة العلاقات الخارجية بحزب الوفد: لا بد أن تتصدى الدولة لدعوة الدولة الدينية، أما مصطفى الفقي عضو مجلس الشورى فيريد أن يضع الدين في مكانه المقدس كما يقول: (دون الهبوط به إلى صراعات السياسة)، وهذا معناه كما يقولون لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، فأحكام الله تعالى التي في قرآن أو سنة نبيه ﷺ نضرب بها عرض الحائط ولا نأخذ منها إلا أحكام الوضوء والصلوة والعبادة!!.

٣. أو يقول العلمني: إن الدين كله حق والاحتکام إليه واجب، ولكن أين الذين يطبقونه كما أنزل، ثم يأخذ بعد ذلك بالطعن في حملة الدين ويسمونهم بالمتاجرين بالدين إلخ، وهو يقصد الطعن في

الدين نفسه، فإن النتيجة واحدة وهي أنه لا يمكن للناس بحال من الأحوال تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون حياتهم.

التقليد الأعمى:

إذن أليها المسلمون هؤلاء العلمانيون يقلدون الغرب تقليداً أعمى عارياً عن الفهم والعقل فضلاً عن الدين، فالكنيسة في أوروبا كانت هي الحاكمة على الشعب وعلى السلطة بدين محرف يعنّيون ويقتلون، فقامت الثورة على الكنيسة وحسمت الدين في الكنيسة وواجهت الدنيا بهذا الفكر العلماني.

أما في بلاد الإسلام فالمسجد لم يسيطر لا على الحكام ولا على الشعب، بل كان ماضطهداً في كثير من الأحيان، ثم إن شرع الإسلام عظيم فيه صلاح الدنيا والآخرة، فنقول للعلمانيين: هذا تقليد أعمى يؤدي بكم إلى التهلكة إن لم تدرككم رحمة الله.

ضلال العلمانيين:

فالعلماني قد يكون ذلك الشخص الذي يطعن في الدين جهاراً أو يسب القرآن والسنّة أو يستهزئ بهما، وقد لا يكون كذلك ولكن يعتقد أنه غير مُلزم باتباع جميع ما جاء عن الرسول ﷺ، أو يعتقد أنه مخير بين أن يرفض بعض أحكام دين الإسلام، أو يعتقد أن الدين ليس شاملًا لكل الحياة.

فقد يقول لك على سبيل المثال: إن المرأة غير ملزمة بالحجاب الشرعي؛ لأنّه لا يصلح لهذا الزمان، أو أن الحدود الشرعية لا تصلح للتطبيق في هذا الزمان؛ لأنّها وحشية، أو يقول إن النظام الاقتصادي لابد أن يقوم على الربا.

ونسي هؤلاء المساكين أن الله تعالى قال: (إِنَّ
الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) (الأَنْعَامَ: ٥٧)، (كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ)
(النَّسَاءَ: ٧٨)، (أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ

يَبْعَضٌ) (البقرة: ٨٥)، (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ) (المائدة: ٥٠)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (المائدة: ٤٤)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (المائدة: ٤٥)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (المائدة: ٤٧)، (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيماً) (النساء: ٦٥).

نسى هؤلاء أنهم خالفوا مفهوم الربوبية؛ لأن من معاني كلمة (رب) السيادة والملك، ومن تمام الملك أن ينفذ حكم الملك فيما يملك.

فكمَا أَنَّ اللَّهَ الْخَلَقَ فَلَهُ كَذَلِكَ الْأَمْرُ: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (الأعراف: ٥٤)، فلله الأمر أَيُّ الحُكْمِ، كما في قوله تعالى: (فَعَنْقُرُوا

النَّاقَةُ وَعَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ (الأعراف: ٧٧) أي حكم ربهم.

ونسي هؤلاء العلمانيون أنهم خالفوا مفهوم الألوهية، فالإله هو المعبود والألوهية العبودية، فالعبادة هي حق الله على خلقه والمطلوب أن يؤدي العبد ما أمره به الله: (اعبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (الأعراف: ٥٩)، فيفرد الله بكمال الخضوع لأمره ونهيه واتباعه فيما أحل وحرم.

اللَّيْبِرَالِيَّةُ

هي وجه آخر من وجوه العلمانية، وهي تعني في الأصل الحرية، غير أن معتقديها يقصدون بها أن يكون الإنسان حرًا في أن يفعل ما يشاء ويقول ما يشاء ويعتقد ما يشاء ويحكم بما يشاء، فالإنسان عند الليبراليين إلى نفسه، وعبد هواء، غير محكوم

بشرعية من الله تعالى الذي قال: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي
وَتُسُكُّنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَكْرِ أَمْرِنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ
(١٦٣)) (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣); ولهذا فإن
اللبيرالية لا تُعطيك إجابات حاسمة على الأسئلة
التالية مثلاً: النظام الإسلاميُّ حق أم لا؟ وهل الربا
حرام أم حلال؟ وهل القمار حلال أم حرام؟ وهل
نسمح بالخمر أم نمنعها؟، وهل للمرأة أن تبرج أم
عليها أن تتحجب؟، وهل تساوي الرجل في كل
شيء أم تختلف معه في بعض الأمور؟، وهل الزنا
جريمة أم علاقة شخصية وإشباع لغريزة طبيعية إذا
وقدت برضاء الطرفين؟، وما هي القيم التي تحكم
المجتمع؟، وهل الإجهاض مسموح أم ممنوع؟، وهل
الشذوذ الجنسي حق أم باطل؟، وهل نسمح بحرية
نشر أي شيء أم نمنع نشر الإلحاد والإباحية؟.

مبدأ الليبرالية:

فالليبرالية ليس عندها جواب تعطيه للناس على هذه الأسئلة، ومبادئها العام هو: دعوا الناس كل إلى نفسه وعبد لهواه، فهم أحرار في الإجابة على هذه الأسئلة كما يشتهون ويشاعون، وأما ما يجب أن يسود المجتمع من القوانين والأحكام، فليس هناك سبيل إلا التصويت الديمقراطي، وبه وحده تُعرف القوانين التي تحكم الحياة العامة، وهو شريعة الناس لا شريعة لهم سواها.

ولا يقيم الليبراليون أي وزن لشريعة الله تعالى، فإذا ناقض التصويت الديمقراطي أحكامها المحكمة المنزلة من الله تعالى، ولا يبالون أن يضرموا بأحكامها عرض الحائط، حتى لو كان الحكم النهائي الناتج من التصويت هو عدم تجريم الزنا، أو عدم تجريم شرب الخمر، أو كان تحليلاً للربا، أو كان

السماح بترج النساء، أو التعرى والشذوذ الجنسي والإجهاض، أو نشر الإلحاد تحت ذريعة حرية الرأي، وكل شيء في المذهب الليبرالي متغير، وقابل للجدل والأخذ والرد حتى أحكام القرآن المحكمة القطعية.

فإذن إله الليبرالية الحكم على كل شيء بالصواب أو الخطأ، حرية الإنسان وهواد وعقله وفكرة، وحكم الأغلبية من الأصوات هو القول الفصل في كل شئون حياة الناس العامة، سواءً عندهم عارض الشريعة الإلهية أو وافقها، غير أن العجب كل العجب أنه لو صار حكم الأغلبية هو الدين، واختار عامة الشعب الحكم بالإسلام، واتباع منهج الله تعالى فإن الليبرالية هنا تتزعج لانزعاجاً شديداً، وتتشن على هذا الاختيار الشعبي حرباً شعواء، فيتشبهون بهؤلاء الذين قال عنهم الله: (وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَرَتْ

**فُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا نُكِرَ الَّذِينَ مِنْ
نُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْبِّهُنَّ** (الزمر: ٤٥).

فاللبيرية إذاً عندما تقول للناس دعوا عبادة الله تعالى واتباع شريعته إلى طاعة وعبادة الهوى والشيطان، فهي تدعو إلى الشرك والكفر و فعل الفحشاء والمنكر، وهي عندما تزعم أنَّه لا يوجد حق مطلق إلا الحرية والتغيير، فإنها تکفر بثوابت القرآن والسنة، وبأحكام الشريعة المحكمة التي أنزلها الله تعالى، واللبيرية عندما تسوي بين دين الله الحق وغيره من الأهواء الباطلة، وعندما تسوي بين المؤمنين بالله تعالى المتبعين لدينه والكافرين به بزعم أن الجميع سواء في مبدأ الحرية، فهي بذلك تشرع شريعة تناقض شريعة الله تعالى القائل: **(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ)** (السجدة: ١٨).

الديمقراطية

هي في الأصل كلمة لاتينية مكونة من شقين وهما Kratos وتعني الحكم أو السلطة، و Demos وتعني الشعب، وبذلك فإن الديمقراطية هي حكم أو سلطة الشعب، ويقصد بها حكم الشعب بواسطة الشعب أو من خلال اختيار الشعب لمن ينوب عنه في الحكم، ويمكن القول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا ازداد منذ القرن السابع عشر وخاصة في القرن الثامن عشر وذلك من خلال ازدهار الليبرالية السياسية، أما بالنسبة للعرب فلم تدخل كلمة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع عشر.

عناصر الديمقراطية:

فقد أجمع العديد من المفكرين الغربيين على ضرورة وجود عناصر أساسية لاعتبار النظام القائم

ديمقراطياً، ومن بين هؤلاء المفكرين (روبرت دال)، ويمكن نمج هذه العناصر مع بعضها البعض في عناصر خمسة أساسية وهي:

١. توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جماعات سياسية، وكذلك الحرية الدينية.
٢. وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو مرت كل أربع سنوات.
٣. التعديلية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة.
٤. فصل السلطات، وهو فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وكذلك فصلهما عن السلطة القضائية مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات.
٥. مبدأ سيادة القانون، وهو أن الجميع متساوون أمام القانون حتى ولو كان رئيساً للدولة أو أعلى

منصب سياسي في الدولة، فمن يخالف القانون
يجب أن يحاكم ويعاقب.

هذا عن الوجه الحسن للديمقراطية، أما الوجه الآخر
القبيح الذي لا يفصح عنه الكثير فهو ما يلي:
إن أهم عناصر الديمقراطية عنصران:
الأول: سيادة الشعب.
الثاني: الحقوق والحريات محفوظة.

فمعنى السيادة للشعب: أي هو سيد السلطات الثلاثة
التشريعية والقضائية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية
فيها يشرع الشعب ما يريد ولو خالف حكم الله،
والسلطة القضائية فيها يقضي الشعب بما شرعه،
والسلطة التنفيذية فيها ينفذ الشعب ما قضى به.

إذن ألين الله ورسوله من هذه الأحكام؟!! غير
موجودين، مع أن الله تعالى قال: (**إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا
لِلَّهِ**)، فالسلطة التشريعية من الله تعالى من كتابه

وسنة نبيه ﷺ، والسلطة القضائية والتنفيذية من الشعب على مراد الله تعالى.

أما مفهـى الحقوق والحريـات مـكافـولة: فـكـلـ وـاحـدـ حـرـ، فـفـيـ النـظـامـ الـديـمـقـراـطـيـ حرـيةـ الرـدـةـ مـكافـولـةـ، يـتـنـقلـ بـيـنـ الـأـدـيـانـ كـيـفـ شـاءـ وـيـسـبـ وـيـلـعـنـ فـيـ القـرـآنـ وـالـسـنـةـ كـيـفـ شـاءـ تـحـتـ مـظـالـةـ القـانـونـ الـديـمـقـراـطـيـ، وـفـيـ النـظـامـ الـديـمـقـراـطـيـ تـحـمـلـ المـرـأـةـ مـنـ سـفـاحـ فـحـرـيـتـهاـ مـكـافـولـةـ، وـفـيـ النـظـامـ الـديـمـقـراـطـيـ لـاـ دـيـنـ وـلـاـ رـجـولـةـ وـلـاـ أـنـوـثـةـ لـاـ مـسـلـمـ لـاـ كـافـرـ لـاـ بـوـذـيـ لـاـ شـيـءـ يـمـسـ الدـيـنـ، كـلـهـ سـوـالـيـةـ.

إنـ الـدـيـمـقـراـطـيـةـ هـيـ حـكـمـ الشـعـبـ لـلـشـعـبـ، إنـ الـدـيـمـقـراـطـيـةـ تـعـنـيـ أـنـ نـحـكـمـ إـلـىـ الشـعـبـ وـلـاـ نـحـكـمـ إـلـىـ شـرـيـعـةـ رـبـنـاـ، إنـ الـدـيـمـقـراـطـيـةـ تـعـنـيـ أـنـ نـحـكـمـ الـمـجـالـسـ التـشـريعـيـةـ حـتـىـ وـلـوـ خـالـفـتـ شـرـيـعـةـ رـبـنـاـ،

إن الديمقراطية تعني أن نطبق ما وافق عليه غالبية أعضاء المجلس ولو كان مخالفًا لشريعة ربنا. وهذه أيها الأفاضل مخالفة صريحة لما أمرنا الله عز وجل به من الاحتكام إلى شريعته ونبذ قوانين البشر؛ حيث يقول: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (يوسف: ٤٠)، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) (الأحزاب: ٣٦). إن الديمقراطية من وضع وتأصيل أعداء الإسلام، واجهوا بها علماء ضلال ووثنية، وكهنة شر وفساد، أما نحن المسلمين فلسنا بحاجة إلى الديمقراطية، وإنما أبدلنا الله بها شريعته الإسلامية فإذا كانوا يتحاكمون إلى قوانين البشر، فنحن تحاكم إلى قوانين رب البشر: (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَّنُونَ) (المائدة: ٥٠).

الشوري ليست الديمقراطية:

وأما ما يتعلق بالشوري -كما يلبس البعض- أي أنهم يلبسون على الناس ويقولون إن الديمقراطية مثل الشوري في الإسلام، فالشوري في الإسلام في الأمور التي لا نص فيها قطعياً، وفي تنفيذ الشرع، فإذا نزلت بنا نازلة، كيف نقيم حكم الله في هذه النازلة؟ أي نص ينطبق على هذه النازلة؟ هنا تكون الشوري، إما بالنص إذا كان النص آية أو حديثاً، وإما بالاستباط، (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أُولَئِكَ الْخُوفُ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَأُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ) (النساء: ٨٣)، فستربط ونجتمع ونأخذ الرأي من أهله، إذا كانت مشكلة أو نازلة حربية مثلاً، يجمع العسكريون مع العلماء مع من يكون فيهم الثقة،

ويقال لهم ما رأيكم في هذا؟ كيف نواجههم؟ كيف
نقاومهم؟

أما الآيات والأحاديث نحن ما اجتمعنا إلا لنعمل بها
ولنقيمها، ولا نقاش في ذلك، لكن أهل الديمقراطية
يجمعون يقولون: نحرم الخمر أو لا نحرم، بل
وصل الأمر والعياذ بالله إلى أن بعض مجالسهم
الديمقراطية أباحت اللواط زواجاً أي أن يعقد للرجل
على الرجل والعياذ بالله، هذه هي الديمقراطية نسأل
الله العفو والعافية.

إذن فالشوري في الإسلام النقاش: في كيف نطبق
شرع الله على مراد الله وما هي الأدلة التي تتفق
المصالح، أما الديمقراطية: النقاش في كيف نشرع
الشرع ولو خالفت حكم الله.

الدولة المدنية

مفهوم الدولة المدنية:

لا يقوم النظام الديمقراطي بداية إلا في دولة مدنية أو نستطيع أن نقول بعبارة أخرى إن الدولة الديمقراطية هي بالضرورة دولة مدنية.

فما هي الدولة المدنية؟ الدولة المدنية هي دولة تقوم على أساس المعاشرة المتساوية، بمعنى أن كل مواطن في الدولة يتساوی مع كل مواطن آخر فيها. المواطنون في الدولة المدنية سواء في الحقوق والواجبات لا تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب طالما كانوا يحملون جنسية الدولة أي طالما كانوا مواطنين في الدولة، والدولة المدنية على هذا النحو لا يمكن أن تكون دولة بنيوية أو دولة بوليسية، لأن الدولة الدينية تفرق بين المواطنين على أساس الانتماء الديني، أما الدولة البوليسية فهي لا تعرف

الحق في المساواة، ومن ثم لا تعرف المعنى
للحاجة للمواطنة.

ومعه قالوه أيضا إن الدولة المدنية ليست معاذية
للدين. الدين ضرورة اجتماعية وضرورة أخلاقية،
ولكن الدين يجب أن يظل بعيداً عن السياسة
والسياسة يجب أن تظل بعيدة عن الدين.

يقول د.أحمد كمال أبو المجد وزير الإعلام الأسبق:
فالدولة المدنية يمكن أن توضع في سياقين أحدهما
هو الدولة المدنية المقابلة لمفهوم الدولة العسكرية
والآخر يعني الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية.
والحاصل أن الدولة المدنية ترتكز على دعائم
ثلاثة وهي:

- العلانية أو اللادينية Secularism
- القومية أو الوطنية Nationalism
- الديمocratie أو حكم الشعب Democracy

فالدولة المدنية الحديثة دولة علمانية، والعلمانية تعني فصل الدين عن الحياة، وعدم الالتزام بالعقيدة الدينية أو الهدي السماوي ... إلخ كما ذكر فيما سبق عن العلمانية.

الدولة المدنية الحديثة دولة قومية:
تبني الدولة المدنية الحديثة معاملاتها الداخلية والخارجية وفق نظرة ضيقية تتعصب للوطن ولأبناء الوطن، وتسعى لاستعلاء هذا الوطن وأبنائه على غيرهم، وهذه الغاية تبرر اتخاذ كافة الوسائل لتحقيقها دون ارتباط بقيم أو مراعاة لمبادئ وإن كانت سماوية، وصارت القومية والوطنية غاية تبرر الوسيلة، والويل كل الويل للشعوب المغلوبة من استعلاء الشعوب المنتصرة، وتحولت حياة الشعوب إلى صراع من أجل العلو في الأرض والزعامة الدينية. والإسلام يرفض استعلاء جنس

على جنس أو قومية على قومية، ودعوة الإسلام
دعوة عالمية، لا تحصر في إقليم أو حدود أرضية
أو جنس.

لـلـوـلـةـ الـمـدـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ دـوـلـةـ دـيمـقـراـطـيـةـ:

بعد أن أبعدت العلمانية الدولة عن هدي السماء،
ونفعتها القومية والوطنية إلى الأنانية
والاستعلاء على الآخرين، ثبتت الدولة المدنية
الحديثة النظام الديمقراطي في الحكم، ليكون الحكم
بمقتضى مصالح كل شعب ورغباته، فالحق
والصواب ما يحقق منافع الأمة الدينية، والخطأ
والباطل ما كان لا يحقق مصالحها، وتقدير المنافع
والمصالح تحدده رغبات الشعوب وأهواؤها، وما
كان مرفوضاً بالأمس يقبل اليوم، وما يقبل اليوم قد
يرفض غداً.

هدف هذه المذاهب الضالة:

وبهذا العرض السايق لهذه الأفكار والمذاهب الغربية الضالة نعلم علم اليقين كيف أن هؤلاء العلمانيين الذين اعتلوا منابر الدولة الثقافية والفكرية والفنية كيف أنهم يريدون أن يغيروا هوية مصر الإسلامية، فيبدلون بإلغاء المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وبهذا يتحقق مرادهم من إنشاء دولة مدنية فيها ما فيها من عfonات الأفكار الغربية الملحدة، وماذا عليهم لو تحاكموا بشرعية الله تعالى الذي أمرنا بها، فهو الخالق الملك: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (الملك: ١٤).

وجوب التحاكم

بالكتاب والسنة

لم يقرر القرآن أصلاً بعد توحيد الألوهية كما قرر هذا الأصل العظيم وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به، مما يؤذن بخطر التهاون في هذا الشأن العظيم، كيف وقد قرر القرآن أن الإعراض عن الشريعة واتباع غيرها عبادة للطاغوت ، ورحم الله العلامة ابن القيم إذ يقول: فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطیعونه فيما لا يطمون أنّه طاعة الله، فهذه طواغيت العالم إذا تدبرتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم (عدوا) من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت (إعلام الموقعين (٥/١)).

وبين يديك بعض هذه الأدلة التي تدل على التحاكم
بالكتاب والسنّة، هذه الأدلة التي هي من كلام ربنا
في كتابه العظيم، كي تتجوّل الأمة من براثن
الضلاله والشرك:

(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَأً لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ)
(يوسف: ٤٠)،

(وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَذَّبٌ لِّحَكْمِهِ) (الرعد: ٤١)،

(أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا
لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ) (المائدة: ٥٠)،

(إِنَّمَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيِّرُ
(الملك: ١٤)،

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)
(المائدة: ٤٤)،

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ) (المائدة: ٤٥)،

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ) (المائدة: ٤٧)

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَلَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢١٦) .
(قَلَا وَرِبَكَ نَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بِيَتِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (النساء: ٦٥) ،

(وَإِنْ احْكُمْ بِيَتِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحذَرُهُمْ أَنْ يَفْتُوکَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)
(المائدة: ٤٩) ،

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ
يَغْصِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا
(الأحزاب: ٣٦) ،

(فَإِنْ تَلَزَّمُمْ فِي شَيْءٍ فَرْتُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثَلَكَ خَيْرٌ
وَلَخَيْرٌ تَلَوِّنَا) (النساء: ٥٩)،

(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
وَلَشَدَّ تَثْبِيتًا) (النساء: ٦٦)،

(سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَاتَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)
(البقرة: ٢٨٥)،

(الْأَلَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ) (الأعراف: ٥٤)،

(فَلَيَحْتَرِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَّةَ
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ) (النور: ٦٣)،

(وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) (النور: ٦٤)،

(لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ)
(الحجرات: ١)،

وقوله ﷺ: (تركتُ فِيمَ مَا لَنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ إِنْ
اعْصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ) (رواه مسلم).

و كذلك لا يجوز أن نأخذ بعض شرع الله و نترك البعض، فالذين لا يقبل أن يتجزأ من جهة القبول والإذعان له، قال سبحانه و تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِهِ) (البقرة: ٨٥).

قال سبحانه: (وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتَكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَخْلُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) (١٥٠) لولذلك هم الكافرون حقاً وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً (١٥١) (النساء: ١٥٠، ١٥١).

وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا أَنْتُمْ تَرَوُنَ الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ إِنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَنَرِدُهَا عَلَى أَنْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَ أَصْحَابَ السَّبِيلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً) (النساء: ٤٧).

وقال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنَّتِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَوَلَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ
نَصِيرًا (٥٢)) (النساء: ٥١، ٥٢).

وقال سبحانه: (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا
أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَتَحْنَ لَهُ مُسْلِمُونَ
(٨٤) وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥))
(آل عمران: ٨٤، ٨٥).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْلُوا فِي السَّلْمِ
كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَابٌ
مُّبِينٌ) (البقرة: ٢٠٨).

وقال سبحانه: (وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ الْكِرْيِ فَإِنَّ لَهُ
مَعِيشَةً ضَنْكاً وَتَحْشِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (١٢٤)

قالَ رَبُّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا
(١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَنْكَ آتَيْنَا فَنْسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ
تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ
بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى (١٢٧)
(طه: ١٢٤ - ١٢٧).

وقول الحق تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ
أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قِبْلِكَ
يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً
(٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى
الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا
(٦١)) (النساء: ٦٠، ٦١).

وأخيرا أيها المسلمون المؤمنون قد جعلنا الله
سبحانه وتعالى في عصر قد تُحدَّد فيه هوية مصر
بل هوية الأمة الإسلامية كلها، وقد اختارنا الله
لنجاهد بِالسُّنْتَةِ ودعوتنا للدفاع عن هذه الهوية
الإسلامية، فإن سلبت في هذا العصر فقد يمتد هذا
الضلال لسنوات بل لعقود قادمة، ثم ماذا نقول لربنا
غدا عندما يسألنا: (مَاذَا أَجِبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ)
(القصص: ٦٥).

محاسن الشريعة الإسلامية

إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصلحة العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الظلم، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ، وهذا الذي اهتدى به الأولون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، فالشريعة قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، فكل خير في الوجود فإِنما مستقاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه إصياعتها، ولو لا شيء تبقى منها لخربت الدنيا، فالشريعة يمسك الله السماوات والأرض أن تزولاً^١

^١ يتصرف من كتب إعلام الموقعين الجزء الثالث لابن القيم رحمة الله

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

في الطهارة؛ أحلت الشريعة الغراء التيمم، أي استعمال التراب لمن لم يجد الماء أو لمن يحدث له ضرر باستعماله؛ فقال جل شأنه: (فَتَبَمْمِعُوا صَعِيداً طَيِّبَيَا) (النساء: ٤٣)، وليس على المتيمم إعادة حتى لو وجد الماء أو استطاع استعماله، وكذلك من كان على يده جبيرة لكسر أو لغيره فimesح عليها ولا يك足 بغسل يده.

وفي الصلاة؛ التي هي عمود الإسلام وأهم قواعده تجد يسر الشريعة وحكمتها ورحمتها، فقد قال عليهما السلام: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)^١، وكذلك تجد هذه الرحمة والتيسير في الصلاة للمسافر فله أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين قوله أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين

^١ رواه البخاري ومسلم رحمهما الله

المغرب والعشاء، وكذلك إذا مرض المكلف فإنه يصلى قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن عجز فعلى جنبه.

وفي الزكاة؛ فتشريعها كله تيسير ورحمة ومصلحة، فالفقراء والمساكين يأخذونها ليسدوا حاجتهم، والأغنياء يدفعونها لتطهر أموالهم وتعلّمهم البذل والعطاء والمروعة.

وفي الصوم؛ قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) (البقرة: 184)، فهذا التخفيف من الشريعة على المريض بحيث يصوم في وقت آخر يستطيع أن يقضي الصيام فإن كان مرضه ملزماً له أطعم عن كل يوم مسكتنا.

وفي الحج؛ من المعروف أن النبي ﷺ رتب المناسك، ومع ذلك حتى لا يتعرض المسلمون للمشقة فقد خففت الشريعة على المكلفين، يقول عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: (فَمَا سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ قُطِّعَ وَلَا أُخْرَ، إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرْجٌ) ^١، وغير ذلك كثير في باب العادات.
وكل ذلك في باب المعلمات:

ففي البيوع؛ أحاطت الشريعة الغراء جميع البيوع وجميع العقود طالما أنه ليس فيها ظلم ولا ربا ولا غرر أي (مقامرة أو خداع)، لتفتح الشريعة المجال كاملاً لكل اقتصاد في كل بقعة في العالم محافظاً على عدم الظلم والبغض بين الناس عامة.
وفي النكاح؛ اعتنت الشريعة باختيار الزوج والزوجة لدائم العشرة والمودة والرحمة، بل وأوجب على المرأة إذا طلقها زوجها أن لا تترك بيت الزوجية، وفي ذلك من المصلحة ما هو معروف، فالغضب سوف يزول عنهمما وتبقى المودة

^١ رواه البخاري ومسلم رحمهما الله.

والرحمة في راجعها، أما إذا خرجت إلى بيت أهلها
ازدادت الخلافات وعظم الشقاق.

وفي الأطعمة؛ حرمت الشريعة لكل الميّة، ومع
ذلك أحالتها بل أوجبتها إن اضطر الإنسان أن يأكلها
حتى لا يموت، وكل ذلك إبقاء على حياته.

وفي الحدود؛ فالقاعدة العظيمة في الشريعة:
(**انزَعُوا الْحُنُودَ بِالشُّبُهَاتِ**)

فلا يقام حد إلا عن يقين، ثم تجد الشريعة في إقامة
الحدود تنظر لأمر عظيم وهو عدم فعل ما يوجب
الحدود، يقول تعالى: (**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**)
(البقرة: ١٧٩)، يعني لما يعلم القاتل أنه سيقتل فلن
يقتل، فيبقى حينئذ على حياته وحياة المقتول، بل
وأكثر من ذلك، فقد قال النبي ﷺ: (**لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي**
فِي الْغَزْوَةِ)^١، فلو سرق أحد من المسلمين في غزوة

^١ رواه الترمذى وصححه الألبانى رحمهما الله.

لَا تقطع يده؛ لأنَّه قد تترتب عليه مفسدة وهي أن
ينحاز إلى العدو خشية قطع يده.

وفي القضاء؛ منعت الشريعة الغراء القاضي أن
يقضي وهو غضبان حتى لا يقضي قضاء فيه ظلم
لأحد المתחاصمين، وكذلك كفالت الشريعة العدل بين
الخصوم عند القاضي مما لا يخطر على بال.

وفي للحسبة؛ (الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر) منعت الشريعة لإثکار المنكر لـو أن ذلك
الإثکار يستلزم ما هو أثکر منه، فقد كان النبي ﷺ
وأصحابه ﷺ في مكة ولم يمسوا الأصنام التي حول
الكعبة بسوء خشية أن يقع منكر أعظم وهو أن
يقتلهم للمشركون فتتوقف دعوة الإسلام، فلما عاد
إلى مكة فاتحاً أثکر المنكر وحطمت الأصنام،
فالقاعدة في الشريعة للغراء هي:

(المشقة تجلب التيسير)،

وقد تأكّلت محسن الشريعة في المؤتمرات الدوليّة
التي تصدّت لدراسة الفقه الإسلامي وعرضت فيها
بعض نظريات الشريعة الإسلامية فقد أُعلن خبره
القانون من علماء غير المسلمين في العالم في هذه
المؤتمرات أن للفقه الإسلامي قيمة تشريعية لا يُعترف
فيها وأنه ينبغي أن يكون مصدراً للتشريع العلمي
لأن مبادئه تحقق التقدم وتلتحق التطور وأنها أقرّ^ت
من غيرها على تلبية حاجات الأمم وتحقيق مصالح
الشعوب كما أشار هؤلاء الخبراء غير المسلمين
إلى وجوب وضع فهرس موضوعي للفقه الإسلامي
يسهل الرجوع إليه والبحث فيه والأخذ منه.

ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي للقانون
المقام في مدينة لاهاي بهولندا سنة ١٩٣١ ثم
١٩٣٧ مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي
سنة ١٩٤٨.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحت

فواجِبُ الْوَقْتِ الْآنِ:

أولاً: أن تصلح من نفسك وتتبع كتاب ربك الذي قال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) (الرعد: ١١). وأن ترجع إلى الله وتنوب إليه وتبعد عن المعاصي، وأن تنصر الله سبحانه وتعالى الذي قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَصْرُّفُوا اللَّهُ يَتَصْرُّفُكُمْ وَيَثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ) (محمد: ٧)، وأن تتقى المعاصي خشية من الله القائل: (ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبُتُ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم: ٤١)، ولا تظلم نفسك بالمعاصي ولا تظلم غيرك حتى لا تكون تحت هذا الوعيد في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَاتُوا يَكْسِبُونَ) (الأنعام: ١٢٩)، بل عليك أن تتقى الله وترجع إليه وتجنب المعاصي وتصلح من

عيوبك وتلتزم المساجد وكتاب ربك وأن تتضرع
إليه استجابة لقوله تعالى: (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا
تَضَرَّعُوا) (الأنعام: ٤٣).

ثانياً: أن تدعوا الناس إلى وجوب التحاكم بالكتاب
والسنة، وتبين لهم فساد هذه المذاهب الضالة التي
تريد أن يجعل مصر بل الأمة الإسلامية غير
إسلامية أو بمعنى أصح يكون الدين داخل للمسجد
ويتعامل الناس أفراداً وجماعات بحكم الجاهلية كل
يتبع هواه كالحيوانات بل هم أضل.

والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فهرس

الصفحة	رقم	الموضوع
	٢	المقدمة
	٥	معنى العثمانية
	٧	أركان العثمانية
	٨	آراء العلمانيين في مذهبهم
	١٠	التقاليد الأعمى
	١١	ضلال العلمانيين
	١٣	معنى الليبرالية
	١٥	مبدأ الليبرالية
	١٨	معنى الديمقراطية
	١٨	عناصر الديمقراطية
	٢٠	أهم عناصرها
	٢٣	الشوري ليست الديمقراطية

٢٥	الدولة المدنية
٢٦	دعائم الدولة المدنية
٢٩	هدف هذه المذاهب الضالة
٣٠	وجوب التحكيم بالكتب والسنّة
٣٨	محاسن الشريعة الإسلامية
٤٥	واجب الوقت
٤٧	الفهرس